

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٤٣٠ لسنة ١٩٦٧

بشأن تجنيد حملة المؤهلات المتوسطة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٥٠٥ لسنة ١٩٥٥ في شأن الخدمة العسكرية والوطنية والقوانين المعدلة له ؛

قرر :

مادة ١ - يطلب لتجنيد جميع الشبان حملة المؤهلات المتوسطة والذين سبق أن سجلوا أنفسهم بمناطق التجنيد ابتداء من ١/١٠/١٩٦٥ حتى ١٥/٤/١٩٦٧ ممن لم يصحبهم النور ومن غير ذوى الإعفاء أو التأجيل أو الاستثناء أو متجاوزى سن الثلاثين .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ، ويصل به اعتباراً من تاريخ نشره ما

مدر برئاسة الجمهورية في ٢٠ ربيع الآخر سنة ١٣٨٧ (٢٧ يولية سنة ١٩٦٧)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٤٣١ لسنة ١٩٦٧

بإحالة السيد / محمد عبد العزيز مصطفى إلى المعاش

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٧٢١ لسنة ١٩٦٥ بإنشاء المجلس الأعلى لرعاية الشباب المعدل بالقوار رقم ٧٢٢ لسنة ١٩٦٧ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٦٩٨ لسنة ١٩٦٦ بشأن تعيين نائب لرئيس المجلس الأعلى للشباب ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٩١٧ لسنة ١٩٦٧ بخصوص تنظيم المجلس الأعلى لرعاية الشباب ؛

قرر :

مادة ١ - يحال السيد / محمد عبد العزيز مصطفى إلى المعاش

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

مدر برئاسة الجمهورية في ٢٠ ربيع الآخر سنة ١٣٨٧ (٢٧ يولية سنة ١٩٦٧)

جمال عبد الناصر